



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation



رقم : 00006/33 م. تجارة عمان / ٢١ / ٢٠٢١

تاريخ: 2021/4/20

السادة غرفة تجارة عمان

الموضوع: البلاغ رقم (30) لسنة 2021 - إصدار الحزمة الجديدة لبرامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

أود إعلامكم بصدور الحزمة الجديدة لبرامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب البلاغ رقم (30) لسنة 2021 والصادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (24) لسنة 2020 ، حيث شملت الحزمة الجديدة توسعا في البرامج التالية:

أولاً: برنامج مساند (3) ، حيث تم الإتاحة للمشتركين اختياريا الفعالين حاليا الذين لم يسبق لهم الصرف من هذا البرنامج صرف سلفة على حساب تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (8%) من مجموع أجورهم الخاضعة للضمان الاجتماعي تصرف على (3) دفعات شهرية و بسقف (400) دينار للدفعة الشهرية الواحدة ، وذلك بغض النظر عن مقدار الأجر الخاضع للاقتطاع.

ثانيا: سلفة تمكين اقتصادي (2) للقطاع الخاص ، حيث تم رفع السقف الأعلى للسلفة المتاحة إلى (350) دينار (لأردني) بدلاً من (200) دينار كما كان سابقاً، إضافة إلى منح السلفة للمؤمن عليه غير الأردني وبسقف (200) دينار، وتشمل كل من لا يزيد أجره المشمول بالضمان عن (1500) دينار بدلاً من (1000) دينار.

و يستفيد من برنامج تمكين اقتصادي (2) الجديد جميع العاملين في قطاعات وأنشطة القطاع الخاص التي لم يستفد العاملين فيها من تمكين اقتصادي (2) المعدل والعاملين في القطاعات والمنشآت الأقل تضررا بالجائحة ، ويستثنى من ذلك العاملين في قطاعات (البنوك والتأمين والكهرباء وأي قطاعات أو منشآت أخرى تقررها المؤسسة).

علما بأن المؤمن عليه الذي حصل على سلفة تعويض دفعة واحدة (تمكين اقتصادي (2) سابقاً) سيتم خصمها من مبلغ السلفة الجديد ويُصرف له الفرق، شريطة أن لا تزيد المبالغ المدينة المترتبة على المؤمن عليه عما نسبته (8%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع.

ثالثاً: صرف سلف للمتقاعدين الأردنيين وأبناء قطاع غزة وأبناء الأردنيات على حساب رواتبهم التقاعدية بنسبة (120%) من صافي الراتب وبحد أعلى (200) دينار ، حيث تصرف السلف للمتقاعدين الذين لا تزيد رواتبهم التقاعدية عن (700) دينار ويتم تقسيطها على (18) شهراً من الراتب التقاعدي واعتباراً من الشهر التالي لتاريخ صرفها ودون ترتيب أية فوائد على تسديدها.

علما بأن صرف مستحقات هذه البرامج سيكون مرتبطاً بالتسجيل فقط على المنصة الرسمية لتلقي لقاح كورونا، وفي حال استنكاف المستفيد عن تلقي اللقاح في الموعد المحدد، فإن المبالغ التي صرفت في هذه البرامج تعتبر مبالغ مصروفة بغير وجه حق يتوجب تسديدها مع فوائدها القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

دينا خليل العواملة

مديرة مكتب ضمان غرفة تجارة عمان



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation
مكتب ضمان غرفة تجارة عمان

www.ssc.gov.jo

صاحبة الحسين، شارع مكة، بناية رقم 29، عمان، الأردن

Dhahiyat Al-Hussein, Mecca Street, Building 29, Amman, Jordan Tel: +962 6 55 01 880 Fax: +962 6 55 01 888



رقم : 00006/33 م. تجارة عمان / ٢٢ / ٢٠٢١

تاريخ: 2021/4/22

السادة غرفة تجارة عمان

الموضوع: البلاغ رقم (30) لسنة 2021 – التعديلات الصادرة على برنامج استدامة وحماية المعدل

أود إعلامكم بأن البلاغ رقم (30) لسنة 2021 والصادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (24) لسنة 2020 تضمن تعديلات بخصوص برنامج استدامة وحماية المعدل ، حيث تم تمديد مدة الاستفادة من برنامج استدامة حتى نهاية شهر كانون أول لسنة 2021 في حين كانت مدة الاستفادة المقررة بالبلاغ رقم (16) لسنة 2020 هي ستة أشهر تبدأ من شهر كانون أول لسنة 2020 وتنتهي في نهاية شهر أيار لسنة 2021.

وبخصوص برنامج حماية المعدل والخاص بقطاعي السياحة والنقل للمنشآت المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي باستثناء تلك المملوكة بالكامل للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات فقد نص البلاغ على أن يكون الحد الأقصى للتمويل (500) دينار شهريا عن كل عامل في قطاع النقل و رفع الحد الأقصى للتمويل عن كل عامل في قطاع السياحة ليصبح (1000) دينار شهريا ، في حين أن البلاغ رقم (17) لسنة 2020 نص على أن الحد الأقصى للتمويل لبرنامج حماية يكون (500) دينار شهريا عن كل عامل في القطاعين.

وللإجابة على أية استفسارات يرجى التواصل مع مديرية ضمان غرفة تجارة عمان من خلال الأرقام التالية :

- الرقم الأرضي: 065666151/ فرعي 1381 و 1485.

- الرقم الخليوي : 0770471114.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

دينا خليل العواملة

مديرة مكتب ضمان غرفة تجارة عمان



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation
مكتب ضمان غرفة تجارة عمان





غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ١٠٧٢/١٥٧٦

التاريخ: ٢٠٢١/٤/١٣

حضرات السادة رؤساء النقابات والجمعيات التجارية المحترمين
عمان - الأردن

الموضوع : البلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

تحية طيبة وبعد،

تهديكم غرفة تجارة عمان أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابنا رقم (٣٣٤٧/٤٧٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ ومرفقه أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ .

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [البلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١] الصادر عن دولة رئيس الوزراء استناداً لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧١١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ والمتضمن [التعديلات على البرامج المقدمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند/ تمكين اقتصادي/ استدامة)، لدعم استقرار العمالة الأردنية للمؤمن الأردني المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي]، للكرم بالاطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

ر. ب.



بلاغ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البندين (أولاً) و (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:-

أولاً : يعدل البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج مساند (٣)) بإضافة الفقرة (٧) إليه بالنص التالي:-

٧- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك حالياً بصفة اختيارية في الضمان الاجتماعي مهما بلغ أجره الخاضع للاقتطاع والذي لم يسبق له الاستفادة من هذا البرنامج وتصرف له سلفة بنسبة (٨%) من مجموع اجوره الخاضعة للاقتطاع، موزعة على ثلاث دفعات شهرية لا تزيد قيمة كل منها على (٤٠٠) دينار.

ثانياً : يعدل البند (ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج تمكين اقتصادي (٢)) بإضافة الفقرة (٥) إليه بالنص التالي:-

٥- أ- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملون في منشآت القطاع الخاص، باستثناء:-

- ١- العاملين في قطاعات البنوك والتأمين والكهرباء.
- ٢- العاملين في أي منشأة أو قطاع آخر يتم استثنائهم بقرار من مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ب- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا يزيد أجره الخاضع للاقتطاع في آخر منشأة على (١٥٠٠) دينار.

ج- تصرف للمستفيد من هذه الفقرة بناء على طلبه سلفة على حساب تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع وبحد أقصى (٣٥٠) ديناراً للمؤمن عليه الأردني و(٢٠٠) ديناراً للمؤمن عليه غير الأردني على أن يتم تسديدها عند تسوية حقوقه شريطة أن لا يزيد مجموع المبالغ المدين بها المؤمن عليه للمؤسسة على (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع.

د- في حال تم الصرف للمؤمن عليه وفقاً لبرنامج تمكين اقتصادي (٢) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ وتعديله بموجب البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ فيصرف له الفرق بين المبالغ المستحقة بموجب هذه الفقرة والمبالغ المصروفة له سابقاً.

ثالثاً: يعدل أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة البندين (خامساً) و (سادساً) إليه بالنصين التاليين وإعادة ترقيم البند (خامساً) منه ليصبح (سابعاً):-

خامساً: للمتقاعدين من الأردنيين وأبناء قطاع غزة وأبناء الأردنيات الذين لا تزيد رواتبهم التقاعدية على (٧٠٠) دينار الحصول على سلفة بنسبة (١٢٠%) من صافي الراتب التقاعدي على أن لا يزيد مقدار هذه السلفة على (٢٠٠) دينار يتم تسديدها على (١٨) شهراً اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ صرفها دون ترتيب أية فوائد.

سادساً: للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تخصيص نسبة لا تزيد على (١٠%) من فائض الحساب التأميني العام لسنة ٢٠٢١ لتمويل سلف المتقاعدين المقررة بموجب التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس إدارتها.

رابعاً : ١. تمدد مدة الاستفادة من برنامج استدامة والمحددة بموجب البند (رابعاً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ حتى نهاية شهر كانون أول لسنة ٢٠٢١.

٢. تخصص الحكومة لدعم تمديد مدة الاستفادة من برنامج استدامة المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند مبلغ (٥٠) مليون دينار إضافة إلى أي مبالغ أخرى ترد لدعم هذا البرنامج، وتلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحمل ما نسبته (٥٠%) من مقدار تلك المبالغ.

خامساً: يلغى البند (ب) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنه بما يلي:-

ب- يكون الحد الأقصى للتمويل (٥٠٠) دينار شهريا عن كل عامل في قطاع النقل و(١٠٠٠) دينار شهريا عن كل عامل في قطاع السياحة.

سادساً: يصدر مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البلاغ بما في ذلك أسس اشتراط تلقي لقاح فايروس كورونا للاستفادة من أحكام هذا البلاغ.

٢٠٢١/٤/١١

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

**